الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الآليات الدولية لمكافحة التقليد والقرصنة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

من اعداد الطالبين:

- بلخير لوصيف
- نورالدين سعيداني

اشراف الاستاذ:

د. فخار هشام

لجنة المناقشة

الدكتور توفيق بن بابا علي	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور هشام فخار	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور عبد القادر سبتي	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنةالجامعية: 2023 - 2024

كلمة شكر

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، فما أصابنا فبتوفيق من الله وما اخطأنا فمن أنفسنا، ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور

هشام فخار

الذي أمدنا بما نحتاجه من مساعدة وتوجيه والذي لم يبخل علينا بأي معلومة كما لم يبخل علينا بالتوجيهات والتوصيات المستمرة في سبيل تقديم هذه المذكرة على أحسن حال كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع اساتذتنا الذين اكتسبنا على أيديهم الطاهرة جميع العلوم والمعارف ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع عملا بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى والدي

الكريمين والى جميع الاخوة والاخوات

القريب منهم والبعيد والى كل الذين وقفوا

بجانبي وساعدوني على انجاز هذا العمل

والى جميع أساتذتنا وزملائنا في الدراسة.

بلخير لوصيف

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك

في هذه الحياة

امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

أبي الغالي رحمة الله وأسكنه فسيح جنانه

الى اخوتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

نور الدين سعيداني

مقدمة

مقدمة:

تعد جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية من أكبر الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية والأنظمة المعلوماتية بحيث نجد أنها اخذت في مراحلها الأولى اشكالا وسلوكات محتشمة لتصبح ظاهرة دولية تُهدد اقتصاديات الدول وأمنها المعلوماتي وكذا صحة وسلامة المستهلك في حالة استهلاكه للسلع والمنتجات المقلدة والغير مطابقة للمواصفات القانونية بحيث أن هذه الجريمتين تشكل خطورة على جميع المستويات بحيث نجد أن الشركات تعاني من التقليد التجاري للسلع وبالتالي الغش التجاري للمواطنين مما يتسبب في مشاكل اقتصادية كبيرة للدول والشركات الكبرى من جهة، ومن جهة أخرى تؤثر جرائم التقليد على صحة وسلامة المستهلك، أما جرائم القرصنة الالكترونية فإن لها أثار سلبية على النظام المعلوماتي للدول والمؤسسات والشركات بحيث تتعرض الأنظمة المعلوماتية للتخريب من طرف القراصنة ولا يزال التقليد والقرصنة الالكترونية مشكلتين كبيرتين في جميع أنحاء العالم لذلك ينبغي المزيد من بذل الجهود لمكافحة هذه الجرائم واتخاذ العديد من الآليات والمؤسسات القانونية للحد من تأثيرها على الفرد والمجتمع وحتى اقتصاد الدول مما تعرقل تطور الدول خاصة الدول المتخلفة.

فتزايد ظاهرة التقليد والقرصنة يُشكل خطرا على حقوق الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية مع دخول مجال المعلوماتية والثورة الصناعية التي وسعت من نطاق التقليد والقرصنة الالكترونية بحيث تتمثل هذه الممارسات السلبية في تقليد السلع والمنتجات وسرقة المعلومات المخزنة داخل أجهزة الحاسوب عبر شبكة الأنترنت ولمواجهة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية تدخلت الدول لتوفير الحماية القانونية الفعالة لهذه الحقوق المعتدى عليها وذلك بإنشاء مؤسسات وهيئات متخصصة سواء وطنية أو دولية أو إقليمية تكرس الحماية القانونية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وفق أطر قانونية محددة جعل المشرع الجزائري يتدخل لسن قوانين تتماشى مع الاتفاقيات الدولية وإعطاء الصلاحية لبعض المؤسسات لتدخل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كإدارة الجمارك ووزارة

التجارة هذا على المستوى الوطني أما على المستوى الإقليمي والدولي فقد عملت على ضرورة تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة هذه الظاهرة.

إن الهدف الأساسي من الدراسة هو التعرف على ترسانة القوانين التي تهتم لمحاربة التقليد والقرصنة الالكترونية والتعرف على مختلف المؤسسات والهيئات المشرفة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومدى فعالية دورها الرقابي بالإضافة إلى مجال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمحاربة ظاهرتي التقليد والقرصنة التي أصبحت تتصف بالعالمية وتتلخص إشكالية الدراسة في مساهمة المؤسسات الدولية في تكريس الحماية القانونية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وما مدى فعالية الآليات المؤسساتية في الحد من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية مما تؤدي بنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة فما المقصود بالتقليد والقرصنة الالكترونية؟

- ما هي اهم مظاهر جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية؟ وماهي الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذا النوع من الجرائم؟

- ما هي الآليات القانونية والمؤسساتية التي تختص لمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين الاقليمي والدولي؟

- ما مدى فعالية التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات التالية قُمنا باتباع الخطة التالية:

واعتمدنا على المنهج الوصفي حيث قُمنا بتقسيم دراستنا لموضوع المذكرة إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم التقليد والقرصنة الالكترونية وذلك من خلال التطرق إلى ماهية التقليد والقرصنة الالكترونية في تعريفها سواء من الناحية الفقهية والقانونية واركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي إلى جانب ذلك أهم مظاهر جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية و أهم الآثار المترتبة عن جريمة التقليد و اهم مميزات جريمة القرصنة الالكترونية و سنحاول الاجابة عليها من خلال هذه الدراسة.

أما الفصل الثاني للدراسة فتم التطرق إلى الاليات القانونية لمكافحة التقليد والقرصنة على الصعيد الدولي وضرورة تفعيل التعاون الدولي والإقليمي وذلك بإنشاء هيئات إقليمية ودولية متخصصة في مكافحة الجرائم التي تتجاوز الحدود.

كالمنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذا المنظمة العالمية للجمارك والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) وقد تم التطرق الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن كاتفاقية باريس واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الانترنت هذا على المستوى الدولي أما عن المستوى الإقليمي فنجد دور المنظمة الافريقية للشرطة الجنائية وجامعة الدول العربية وكذا دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جرائم التقليد والقرصنة اما على المستوى الوطني فنجد الدور الكبير الذي لعبته المعاهد الوطنية كالمعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والمعهد الوطني للأدلة الاجرامية في علم الإجرام والجمارك والشرطة والدرك الوطني وجهاز إدارة التجارة.

الفصل الأول
مفهوم التقليد والقرصنة

الفصل الأول: مفهوم التقليد والقرصنة.

مع النمو المستمر للثورة المعلوماتية زادت المخاطر وتفشت السرقات والقرصنة ولقد تطرقت التشريعات العالمية في مفهومها لجرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وكذا التفكير في إنشاء آليات لمكافحتها على المستوى الدولي.

المبحث الأول : مفهوم التقليد وآثاره .

يترتب عن التقليد خسائر كبيرة وآثار سلبية سواء على العلامة في حد ذاتها أو المؤسسة أو الاقتصاد لذلك سيتم التطرق إلى مفهوم هذه الظاهرة في المطلب الأول حيث نتطرق إلى تعريف التقليد من الناحية اللغوية والاصطلاحية الفرع الأول وأركان جنحة التقليد وآثاره المطلب الثاني وأركان جنحة التقليد الفرع الثاني وكذلك التطرق في الأخير إلى أثار التقليد المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التقليد واركانه.

سنتطرق في تناولنا لهذا المطلب الى التعريفات المختلفة لجريمة التقليد سواءا من الناحية اللغوية والاصطلاحية بالإضافة الى الأركان الاساسية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد:

أولا لغة:

أن أصل الكلمة من الفعل الثلاثي "قَلَدَ" يعني قلد الماء في الحوض واللبن في السقاء. وتقليد الولاء الأعمال وجاء في التقليد هو اتباع الانسان غيره فيما يقول. من غير نظر وتأمل في الدليل. وقيل التقليد قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل.[1]

[1] علي بن محمد السيد الجرجاني ، قاموس للمصطلحات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والنحو والصرف والعلوم والبلاغة، بدون رقم الطبعة، دار الفضيلة القاهرة، مصر، ص58.

ثانيا اصطلاحا:

عُرف التقليد بأنه كل فعل إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفًا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به، كذلك يمكن القول بأن التقليد بمعناه الواسع هو تصنيع المنتوج بالشكل الذي يجعله شبيهًا في ظاهره منتوج أصلي وذلك نية خداع المستهلك.[1]

ويُعرفه عبد الحميد الشواري بقوله: والتقليد هو ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعاير في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك الحرص والانتباه.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.

لقد تناولت جميع التشريعات العالمية جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة التجارية ولقيام جريمة التقليد لابد من توفر فيها ثلاث أركان متمثلة في:

اولا: الركن الشرعي :لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر العقوبة اللازمة وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص". وبالرجوع إلى القانون الجزائري فلقد نص في المادة 12 من الأمر 12/11 حيث تطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة التقليد.[3]

[1] بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر, 2008,ص5.

[2] د. عبد الحميد الشواري، جرائم المكسب الغير مشروع جرائم البنوك، جرائم الضرائب، جرائم الإفلاس ,بدون رقم الطبعة , منشأ المعارف للنشر، الاسكندرية ، مصر ، 1996, ص618.

[3] أنظر المادة 12 من الأمر 12/11، المتضمن قانون العقوبات لجريمة التقليد.

ثانيا: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الاصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك أو هو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية العلامة الاصلية من أجل خداع المستهلك.

ثالثا: الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي قيام الشخص عمدا بالاتجار في سلع وخدمات وهو يعلم أنه يستخدم علامة مقلدة فالركن المعنوي يشترط فيه توفر القصد الجنائي أو توفر سوء النية في مرتكب الفعل خاصة وان جريمة تقليد العلامة من الجرائم المتعددة فيكون الاعتداء على الحق المادي والمعنوي لمالك العلامة ومن جانب آخر يهدف إلى غش المستهلك وتضليله.[1]

المطلب الثاني: أثار التقليد ومخاطره.

إن للتقليد أثار وخيمة وأضرار جسيمة ليس على المؤسسات ومالكي حقوق الملكية الفكرية والصناعية فقط وإنما كذلك على المستهلكين واقتصاديات الدول كذلك.[2]

بحيث تتميز السوق الوطنية بوجود كميات كبيرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية، فأغلبية المنتجات المقلدة هي سلع مستوردة من دول آسيا وبلدان المغرب وكندا وتركيا وإيطاليا، تايوان.. الخ.

وهذا قد يؤدي بالمساس بالإنتاج الوطني مما يؤدي إلى نتائج سلبية من عدة جوانب[3] مما يشكل اختلال في التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بل يُشكل خطرًا على أمن وصحة المستهلكين، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

[1] عمر يوسف، أطروحة للحصول على دكتوراه الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022/2021.ص47-48.

[2] عبد العزيز شرابي (ظاهرة التقليد المخاطر)، مجلة اقتصاد المجتمع ,العدد 05 ,رقم المجلد 05, تاريخ الصدور 2008/06/15 ص229 ، نقلا عن LM contre facon EL WATAN 04/12/2006 .WWW.ALGERIE.DZ.COM/article10313.html

[3] د. بن مسعود اسلام، آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية ,مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة، السنة 2019-2020, صفحة 12- 13.

الفرع الأول: أثار التقليد على المؤسسات واقتصاديات الدول.

أولا: أثار التقليد على المؤسسات:

تمتد أثار التقليد على المؤسسات في مجالات البحث والتطوير والتسويق والاشهار إلى انخفاض رقم أعمالها، بالإضافة إلى الاضرار المعنوية والنفسية أثر فقدان العلامة لمزاياها ومن جهة أخرى فإن مردودية الاستثمارات خاصة في مجال البحث وتطوير المؤسسات المتضررة وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الميزانيات المخصصة لها[1] مما يؤثر على فعالية المؤسسة سلبا في السوق، كما لا ننسى الخسائر التي تنجم على عمليات الحماية التي تقوم بها المؤسسات، كالمتابعات القضائية من أجل الحفاظ على منتجاتها في الأسواق والحفاظ على مردودية مقبولة.

ثانيا: أثار التقليد على اقتصاديات الدول:

إن للتقليد خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته لشبكات لا تخضع للضريبة، إضافة إلى ذلك في حال تواجد مؤسسات تمارس نشاط التقليد ضمن حدود الدولة فإن ذلك يجعل الدولة خسائر فيما يتعلق بالضرائب على الدخل زيادة على تحملها مصاريف الرعاية الصحية نتيجة لحوادث العمل غير المعلنة ومن جهة أخرى يُشجع المنظمات الاجرامية على زيادة نشاطاتها بحيث يعتبر التقليد نظامًا فعالاً لتبييض الأموال[2] وهذا النوع من النشاط يجر عنه اختلال في توازن الأسواق وتعريض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان الشفافية كما يؤدي لمستويات البطالة والحرمان الاجتماعي إلى الارتفاع.

[1] د شرابي، المرجع السابق صفحة 229.
[2] المرجع نفسه ,ص 230.

الفرع الثاني: أثار التقليد على المستهلكين والبلدان مصدر التقليد.

اولاً: أثار التقليد على المستهلكين.

إن المستهلكين هم أولى ضحايا التقليد باعتبارهم اول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط، ويتمثل الامر الخطير في كون هذا المنتوج يُشكل خطرا جسيما على صحة وأمن المستهلك خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أو أدوات كهرو منزلية والتي تلحق اضرارا جسيمة ونفسية على المستهلك بحيث نجد أن المنظمة العالمية للصحة (OMS) نسبة الادوية المقلدة المتداولة في العالم بـ 07% نسبة تصل إلى 30% في البرازيل و60% في افريقيا، والتقليد لا يشتمل المنتجات ذات النوعية الرديئة.

وانما أيضا على منتجات خطيرة جدا في تركيبها كزيوت السيارات التي تؤدي إلى حوادث جسيمة تمس بالأخص مستعملها.

أثار التقليد على مالكي حقوق الملكية تُقدر خسائر التقليد كل عام بمليارات الدولارات للصناعة العالمية ذلك أن المستهلك عند اقتناءه المنتج المقلد وفي حالة عدم رضاه فإن ذلك ينعكس سلبا على صورة المؤسسة المنتجة للمنتوج الأصلي لأن المستهلك كان يظن أنه اقتنى المنتوج الأصلي مما يفقد هذا الأخير شهرته وتموقعه كمنتوج ذات جودة عالية في ذهن هذا المستهلك ضف إلى ذلك الخسائر التي يتكبدها مالكو حقوق الملكية الفكرية والصناعية جراء التكاليف المستمرة والدائمة في حماية منتجاتهم والحفاظ على حقوقهم مثل المتابعات القضائية.

ثانيا: أثار التقليد على البلدان مصدر التقليد:

أن اول الأثار هو تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بلد يعتبر مصدر للتقليد وبالتالي خسارة أموال واستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بالفائدة من ناحية الإيرادات الضريبية أو النمو الاقتصادي كما أن صادرات هذه الدول تنخفض لاقتران منتجاتها بالتقليد، أن المنتجات الاصلية والمنتجة في هذه الدول قد تُلاقي رفضًا في الأسواق

الأجنبية كون نظرة المتعاملين في الخارج سلبية إزاء نوعية هذه المنتجات، هذه الخسائر تؤدي خسائر على العملات الصعبة على حد سواء مما يؤدي كذلك إلى تراجع نسبة نمو الاقتصاد الذي يفتح المجال أمام ظهور أنشطة التقليد ونموها مع ما يُرافقها من تطور نشاط المنظمات الاجرامية كالثمن المنخفض للإنتاج المقلد ويعتبر عامل الثمن المنخفض لإنتاج المقلد أحد العوامل الأساسية التي تؤدي إلى افشال الإنتاج الوطني والتأثير سلبا على الاقتصاد مما يؤدي إلى كثرة السوق السوداء أو السلع المعروضة بطريقة سرية تكون رخيصة الثمن مقارنة مع السلع والمنتجات الاصلية مما يجعل السلع تباع بأسعار منخفضة بحيث نجد أن الفرد دائما في البحث عن اشباعه مما يُصيب الاقتصاد الوطني بالكساد وتهديم القدرة الشرائية سواء على السلع والخدمات التي تحقق الربح على مستوى الأسواق الدولية[1] وخلاصة القول نجد أن التقليد وأثاره السلبية تنعكس دائما على الدولة في اقتصادها ومؤسساتها الداخلية مما ينعكس سلبًا على صحة مستهلكيها.

ولمحاربة جنحة التقليد نظم المشرع الجزائري عقوبات بمقتضى المواد 221 إلى 251 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر 15/11 حيث راعى المشرع الجزائري في حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، إمكانية التنسيق بين خطورة الجريمة المرتكبة[2] وحدد لكل جريمة من جرائم التقليد عقوبة معينة ونجد أن الامر 46/40 الساري المفعول لم يعتد جرائم الاعتداء على العلامة التجارية بل جرم في نص واحد وبشكل عام كل فعل من شأنه المساس بحق مالك العلامة في احتكار استعمالها وهذا ما أكدته المادة 04 من الامر على أنه: يُعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وعلى هذا أصبحت كل أفعال المساس بالعلامة تندرج تحت مفهوم واحد وهو التقليد الذي يتمثل في صنع علامة مطابقة تماما مع علامة مسجلة وانما يندرج تحت كل صور النقص من حق احتكار المالك لعلامته وذلك مثل تشبيه العلامة ولمواجهة تفاقم ظاهرة التقليد وحماية جزائية أكبر لحقوق أصحاب العلامات وفرص منافسة مشروعة بين كل الاعوان الاقتصاديين.

[1] بن مسعود اسلام، المرجع السابق. صفحة 1213,.
[2] يوسف الجيلالي، محاضرات الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،السنة الجامعية 2019-2020، الصفحة 39-40.

إلا أنها تشير صعوبات في التطبيق بسبب غياب الوصف الدقيق لجرم التقليد[1] وخلاصة القول حول جنحة التقليد نجد أن جميع التشريعات العالمية حددت لها عقوبات سواء عقوبات أصلية أو تكميلية والمشرع الجزائري اهتم بهذا النوع من الجريمة حيث أقر عقوبات جنائية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف أو على المصنفات المحمية والحقوق المجاورة للمؤلف سواء كانت حقوق مالية أو أدبية وهذا ما يمكن التطرق إليه من خلال الآليات والمؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد في الفصل الثاني لدور الديوان لحقوق المؤلف والمعهد الوطني للملكية الصناعية.

[1] يوسف الجيلالي، المرجع ذاته ,صفحة 41.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة القرصنة الالكترونية و مظاهرها .

لقد كثر الحديث حول مفهوم القرصنة الإلكترونية وتناولت التشريعات العالمية التعريفات الفقهية والقانونية في الجريمة القرصنة الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة الالكترونية.

سنتناول في هذا المطلب الى التعاريف الفقهية والقانونية لجريمة القرصنة الالكترونية وكذا مظاهر القرصنة الإلكترونية.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية والقانونية لجريمة القرصنة الالكترونية.

أولا: التعريف الفقهي لجريمة القرصنة الالكترونية.

ترتكب جريمة القرصنة الالكترونية بواسطة النت كوسيلة لنشر وتبادل المعلومات وفي شبكة عالمية من روابط بين الحاسوب والانترنت تسمح للناس بالاتصال مع بعضهم البعض واكتساب المعلومات من الشبكة الممتدة إلى جميع أنحاء الأرض بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة وبصورة تتجاوز حدود الزمان والمكان والكلفة وقيود المسافات وتتحدى في الوقت نفسه سيطرة الرقابة الحكومية.[1]

والقرصنة الالكترونية تسمى باللغة الإنجليزية HACKING هي قيام أحد الأشخاص الغير مصرح لهم بالدخول إلى نظام التشغيل غير السوية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب أو التدمير... الخ.

وتختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة المعلوماتية في كثير من الأحوال باستثناء أنها تتم عن طريق جهازين كمبيوتر أو أكثر متعلقين فيما بينهم حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية وإن كانت الثانية تجد مكانها في الفضاء الافتراضي أو الالكترونية، فكلاهما مرتبط بالكمبيوتر عن طريق شبكة الانترنت.

[1] عمر يوسف، مرجع سابق، صفحة 16.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة القرصنة الالكترونية.

عرفتها اتفاقية بودابست في المادة الرابعة منها تحت مصطلح التدخل في البيانات حيث جاء في نصها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمدا، وبغير حق: إتلاف، محو، أو فساد أو تعديل، أو تدمير بيانات موجودة على كمبيوتر".

وأضافت مصطلح التدخل غير المشروع في المنظومة وذلك في المادة 5 منها.

يمكن تعريف القرصنة الالكترونية على أنها "عملية اختراق لأجهزة الحاسوب أو المواقع تتم عبر شبكة الانترنت غالبا لأن أغلب الحواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط بها أكثر من جهاز حاسب ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في اختراق برامج الحاسوب وطرق إدارتها أي أنهم مبرمجون ذو مستوى عالي يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين للتعرف على محتوياته ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة".[1]

وتشمل جريمة القرصنة الالكترونية جرائم الإدخال، الإتلاف، المحو، أو الطمس لبيانات برامج الحاسب الآلي، الإضرار ببيانات وبرنامج الحاسبات ويشمل المحو والإتلاف، والتعطيل أو الطمس الغير مشروع لبيانات وبرامج المعلومات، تخريب الحاسبات ويحتوي على: الإدخال، الاتلاف، المحو، الدخول غير المصرح به وهو الدخول غير المشروع لنظام معلوماتي أو مجموعة نظم، الاعراض غير المصرح به وهو الذي يتم بدون وجه حق عن طريق استخدام وسال فنية للاتصال[2]، وفي تعريف آخر لها بأنها:" الدخول أو اتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات والمعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي".[3]

[1] عبابسة فاروق، عبوب خديجة: القرصنة الإلكترونية وأثرها على المستخدم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إعلام واتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعية 2016/2015.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010، صفحة 212-211.

[3] جمال زين العابدين أمين أحمد، جرائم اختراق النظم الالكترونية بين التشريع المصري والمغربي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي, العدد الأول، أبريل 2020، المغرب، صفحة 9.

الفرع الثاني: مظاهر جريمة القرصنة الالكترونية.

أولا: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في العديد من القوانين حيث ان جريمة التقليد هو الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسواء كانت الجريمة تامة أو شرع في ارتكابها ويتضح ذلك من خلال كلمة أو يحاول ذلك، ويقصد بمحاولة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي الشروع في ارتكاب الجريمة دون تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس العقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل، ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وثانيها توفر النية الاجرامية.

ثانيا: جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام، واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة بداخل النظام، وربما يجد ذلك تفسيره في أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه، وقد وضع الفقه معيارا للتفرقة بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية، وتشمل صور الاعتداء العمدي على سير النظام سلوكين إجراميين يتمثلان فيه حيث المادة تص على ما يلي "يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر وبغرامة من 50000 إلى 60000 دج كل من يد أو يلقى عن طريق الغش في كل أو جزء

من منظومة المعالجة[1] الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك من خلال:

فعل التعطيل (العرقلة) والذي يقترح وجود عمل إيجابي مع العلم أن المشرع لم يشترط أن التعطيل بوسيلة مادية ككسر الأجهزة المادية للنظام أو تحطيم أو عن طريق وسيلة معنوية، وتتم بموجب الاعتداء على الكيانات المنطقية للنظام كالبرامج والمعطيات

[1] عمر يوسف، المرجع السابق، صفحة 215.

وذلك باتباع احدى التقنية المستعملة في هذا المجال مثل ادخال برنامج فيروسي، وفعل الفساد الذي يتم بكل فعل وإن كان يؤدي إلى جعله غير صالح للاستعمال السليم شأنه أن يعطي نتاج غير التي كان.[1]

ثالثا: المساس العمدي للمعطيات داخل النظام.

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاته من خلال تجريمه للاعتداء العمدي على المعطيات ويتخذ الصور الثلاث التالية:

أ- الادخال: ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء كانت خالية أو كان يوجد عليها معطيات من قبل، ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة، هذه الأخيرة يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي، ويستخدم رقمه الخاص والسري لكي يسحب مبلغ من النقود أكثر من المبلغ الموجود في حسابه.

ب- المحو: ويقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

ج- التعديل: يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، وتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة، أو برامج الفيروسات بصفة عامة.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في المادة 218 مكرر 6 حد ذاتها أنه لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تم معالجها آليا، فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو على أقراص، أو تلك المعالجة

[1] عمر يوسف، المرجع السابق، صفحة 219.

آليا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: مميزات جريمة القرصنة عن غيرها .

ان جريمة القرصنة الالكترونية تتميز بعدة مميزات على غيرها من الجرائم الأخرى منها ما هو متعلق بالمجرم ومنها ما هو متعلق بالجريمة وطبيعتها.

الفرع الأول: اختلاف الجريمة الالكترونية من حيث المجرم المعلوماتي (الجاني)(1) وطبيعة الجريمة.

أولا: من حيث المجرم المعلوماتي (الجاني).

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وانما كان له أثره أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره وقد اختلف الباحثون في تحديد هذه السمات ومن بين هذه المميزات نذكر ما يلي:

أ) يتمتع بالذكاء والمهارة: حيث أن ارتكاب الجريمة المعلوماتية يتطلب مقدرة عقلية وذهنية عميقة وغير عادية، وعموما فإن تميز المجرم المعلوماتي في الغالب بالذكاء والخبرة الواسعة مقاربة بنظيره المجرم العادي، يمكنه من التخطيط لجريمته قبل أن يقدم على ارتكابها محاولا بذل الجهد في ألا يكتشف أمره متوسلا بأساليب وتدابير الحماية الفنية التي من شأنها إعاقة مهمة أجهزة الاستدلال والتحقيق في الوصول إلى الدليل، كما في استخدام كلمات المرور وترميز البيانات وتشفيرها للحيلولة دون الاطلاع على محتواها أو ضبطها ولكن التقدم التقني أسفر عن ابتكار برامج لمكافحة التشفير.[2]

[1] الجاني هنا هو المجرم المعلوماتي وهو الشخص الذي لديه مهارات تقنية ودراية بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسب الآلي والقادر على استخدام الكود السري لاختراق المعلومات أو لتقليد البرامج عن طريق استخدام الحاسوب نقلا عن مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر,2008، صفحة 134.

[2] عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص115.

ب) شخص عاد للإجرام: يمتاز بكونه مجرم عائد للإجرام، انطلاقا من رغبته في محاولة سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليه وتقديمه إلى المحاكمة في المرة السابقة.

ج) إنسان اجتماعي: هو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به، بل إنه إنسان يستطيع التوافق والتصالح مع مجتمعه، حيث أن ذكاءه يساعد على عملية التكيف، والذكاء في نظر الكثير يمثل القدرة على التكيف ولا يقصد من وراء ذلك التقليل من شأن المجرم المعلوماتي، بل إن خطورته الاجرامية تزداد بزيادة تكيفه مع المجتمع مع توفر الشخصية الاجرامية لديه.

د) مجرم متخصص ومحترف: فقد ثبت في العديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى الجرائم الالكترونية دون سواها، كما أن المجرم المعلوماتي مجرم محترف بحيث انه لا يمكن للشخص العادي الا في حالات قليلة أن يرتكب مثل هذه الجرائم، فالأمر يقتضي من الدقة والتخصص في هذا المجال ما يلزم للتغلب على العقبات التي اوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر، كما يحدث على سبيل المثال في البنوك.

هـ) الباعث الدافع إلى الجريمة: في الجرائم المعلوماتية يكون الباعث في أغلب الأحيان الحصول على الأموال، أو التسلية أو التحدي كالرغبة في إثبات الذات، وقد يكون الدافع لارتكاب الجريمة المعلوماتية للرغبة بإلحاق الضرر بأحد ما كسرقة صورة شخصية من جهاز شخص ما من جهاز آلي وابتزاز صاحبها.

ثانيا: من حيث طبيعة الجريمة.

تتميز الجريمة المعلوماتية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية من عدة جوانب، سواء كان هذا التميز في السمات العامة لها أو في الباعث على تنفيذها أو طريقة التنفيذ ذاته، كما تتميز بطابعها الدولي في اغلب الأحيان حيث تتحدى آثار هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة، وجريمة القرصنة الالكترونية تتميز بنفس مميزات الجريمة المعلوماتية التي تميزها عن الجرائم الأخرى التي تختلف عنها.

حيث تتميز هذه الجرائم التي هي من الجرائم المستحدثة بأنها سهلة الارتكاب نتيجة الاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما توفره من تسهيلات، وأن آثارها ليست محصورة النطاق بما توفره من تسهيلات، وأن آثارها ليست محصورة النطاق الإقليمي لدولة بعينها، فضلا على أن مرتكبيها يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات والالمام بالمهارات والمعارف التقنية، ليس هذا فحسب بل إنها تستهدف محلا من طبيعة خاصة ونعني بذلك المعلومات التي يحتوي عليها نظام المعالجة الآلية وشبكات الاتصال العالمية بصورة آلية، الامر الذي بات يثير بعض التحديات والعملية أمان الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم وآلية مباشرة الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة.[1]

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأدلة والمجني عليه.

أولا: من حيث طبيعة الأدلة:

لم تتعرض قوانين الإجراءات الجنائية لتعريف الدلائل، وإنما اكتفت بالنص على تطلب الدلائل القوية والمتوافقة مع الاتهام، إلا أن الفقه تصدى لتحديد مفهومها حيث عرفها أنها "مجموعة الوقائع الظاهرة والملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة"[2]، وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: "أمارات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل توحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما وقعت وأن شخصا معينا هو مرتكبها.

وتختلف الأدلة في الجرائم المعلوماتية عن الأدلة في غيرها من الجرائم من حيث المادة، وذلك لأن الأولى تكون أشياء ذات طبيعة مادية وهي الحاسوب ومكوناته أو معنوية وهي البيانات والمعلومات ففي جريمة القتل مثلا نجد أن أداة الجريمة وفي جرائم المخدرات نجد المخدر نفسه، بينما في الجرائم المعلوماتية يمكن أن تكون نسخة من المعلومات الكائنة

[1] حابت أمال، (الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري)، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، 16-17 نوفمبر 2015، جامعة محمد خيضر, بسكرة، ص2.

[2] عائشة بن قارة مصطفى حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، بدون رقم الطبعة، دار النشر الإسكندرية، مصر، 01 يناير 2010، ص102.

في جهاز الكمبيوتر أو على دعامة مادية فقد تعودت الجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين على التعامل مع الجريمة بصورتها التقليدية، والتي يمكن إدراكها بالحواس لما يمكن أن يخلفه مرتكبوها من آثار مادية في مسرح الجريمة من بصمات أو آثار أقدام أو بقع دم أو محررات مزورة ... الخ، وتتميز الجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية في أن المشكلات الإجرائية التي تواجه جهات البحث عند تعاملها مع هذا النوع من الجرائم تبدأ من طبيعة البيئة الافتراضية التقنية التي ترتكب فيها، فهي لا تخلف أي آثار مادية محسوسة، كما أن هذه الجريمة تتم في الخفاء، فكثيرا ما يعمد المجرم المعلوماتي إلى إخفاء نشاطه الجرمي

مما يعقد أمر كشفها وتحديد مرتكبها، لهذا يحتاج هذا النوع من الجرائم لإجراءات خاصة في البحث والتحري[1]، وسيلة تنفيذ الجريمة تتميز في أغلب الحالات بالطابع التقني، مما يجعل أدلة الإدانة فيها غير كافية ويرجع ذلك إلى عدم وجود أي أثر كتابي، إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الالكترونية بالإضافة إلى إمكانية الجاني تدمير أدلة الإدانة في أقل من ثانية.

ثانيا: من حيث المجني عليه:

ومن مميزات الجريمة الالكترونية ما يتعلق بالمجني حيث يكون دوره مثيرا للريبة، فهو قد يشارك بطريق مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الفعل وذلك بسبب وجوده في ظروف تجعل من قابليته التعرض للجريمة مرتفع بشكل كبير ومرد ذلك إلى القصور الذي يكتنف أنظمة الحاسبات الآلية والذي يساعد في ارتكاب الفعل الإجرامي، ونجد كذلك أن رد فعل المجني عليه في الجرائم الالكترونية سلبي حيث من النادر ما يقوم المجني عليه بالإبلاغ عنها وذلك لعدة أسباب تتعلق بسمعة المؤسسة التي يمثلها ومخافة نزع الثقة فيها.

[1] حابت أمال، المرجع السابق، ص04.

الفصل الثاني
الآليات القانونية لمكافحة التقليد والقرصنة على الصعيد الدولي

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة التقليد والقرصنة على الصعيد الدولي.

بعد تناولنا الى مفهوم جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية سنتناول في هذا الفصل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بشأن الآليات الدولية لمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية

المبحث الاول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكلفة بمكافحة جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية.

سنتطرق في هذا المبحث الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عملت على انشاء آليات لمكافحة التقليد والقرصنة سوآءا على المستوى الاقليمي والدولي

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الاوربية الامريكية المتعلقة بمكافحة التقليد والقرصنة.

تطرقنا في هذا المطلب إلى كل من الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية ثم الامريكية والمتعلقتان بمكافحة التقليد والقرصنة.

الفرع الأول : اتفاقية باريس وتريبس الدوليتان المتعلقتان بمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية:

اتفاقية باريس من اهم المعاهدات الدولية التي اهتمت بمكافحة جريمة التقليد والقرصنة ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء بها بتاريخ 1883/03/20 التي تعد إطارا لموضوعات الملكية الفكرية، فهي تنظم حقوق المؤلف ونظمت حماية برامج الحاسوب والتصميمات الصناعية وبراءة الاختراع والحقوق المجاورة، كما تضمنت[1] التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقاية والشرعية وآليات فض منازعات الملكية الفكرية، ولأول مرة أوجدت هذه الاتفاقية مركزا خاصا بحماية برامج الحاسوب ألا

[1] محمود محمد صفاء الدين علي شرشر، (الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الانترنت)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية رقم المقال 09 المجلد 54، العدد 03، أكتوبر 2021، ص540.

وهو منظمة التجارة العالمية حيث نجد أن هذه الاتفاقية أقرت عدة تدابير[1] في العديد من المواد مثلا نجد المادة (التاسعة) (9) من هذه الاتفاقية التي حددت كيفيات وإجراءات مصادرة المنتوجات المقلدة التي تشمل:

- مصادرة كل منتوج يحمل علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا غير مشروع بحيث تتم المصادرة في الدولة التي وضعت فيها العلامة الغير مشروعة أو الدولة التي قامت باستيراد المنتوج اليها وذلك بطلب من النيابة العامة أو السلطة المختصة أو من طرف صاحب المصلحة كما يجوز للدولة (الآلية) رفع دعاوي أو القيام بإجراءات مماثلة بهدف حماية رعاياها من جريمة التقليد.

كما أن المادة العاشرة (10) من الاتفاقية ألزمت دول الاتحاد بضمان حماية فعالة ضد كل اعمال المنافسة الغير مشروعة للسلع وجميع الادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور بشأن طبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصاصا والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية اخذت بالمعنى الواسع للملكية الصناعية وتطبق على جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والحواشي والمعادن والمياه الطبيعية وهذا ما يبرز مكافحتها لجريمتي التقليد والقرصنة في هذه المجالات وعموما نجد أن اتفاقية باريس تضمنت المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية من مختلف أشكال الاعتداء الغير مشروعة وتُعد الاتفاقية بمثابة المرجع الأساسي للاتفاقيات اللاحقة مما أدى بالدول المجتمعة تحت قيادة منظمة الويبو (الآلية) في اصدار اتفاقيات أخرى كاتفاقية تريبس عام 1995 الذي تمخض عنه انشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) بحيث قدمت هذه الاتفاقية عدة إجراءات لمواجهة التقليد والقرصنة لمجالات المرتبطة بالجانب التجاري لحماية حقوق الملكية الصناعية ويحق لأي دولة عضو في المنظمة تقديم شكوى ضد أي دولة أخرى عضو للإخلال بعدم تنفيذ التزاماتها[2] حسبما تنص عليه منظمة التجارة العالمية (WTO).

[1] طه عيساني, (التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول ،مارس الفين وواحد وعشرون ، جامعة بسكرة ، ص 896.

[2] المرجع نفسه، ص897.

الفرع الثاني: اتفاقية بيرن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

لقد تم ابرام اتفاقية بيرن الدولية في 9 سبتمبر 1884 وتم تعديلها في 20 مارس 1914 وتم التوقيع عليها سنة 1971 في سويسرا ووقعت عليها 120 دولة والمتضمنة حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[1] التي تستند على ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في مجموعة الاحكام المعلقة فالحد الأدنى للحماية تمثلت في المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفيها من مواطني تلك الدولة ونشرت لأول مرة في تلك الدولة) كما تنص الاتفاقية على الحقوق المعنوية أي الحق في المطالبة بسبب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل المصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته وفيما يتعلق بمدة الحماية فتستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء 50 سنة من وفاة المؤلف لكن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة في حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلف أو تحت اسم مستعار تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من اتاحة المصنف قانونا للجمهور، اما بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ اتاحة المصنف للجمهور أي عرضه والاعتبار من تاريخ ابتكاره اما مصنفات الفنون والفوتوغرافي تبلغ مدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.

كما حددت اتفاقية بيرن الدولة استثناءات على الحقوق المالية وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك حق المؤلف وبدون دفع أي مكافأة علما بأن هذه الاتفاقية ترأسها جمعية ولجنة تنفيذية وكل بلد عضو في الاتحاد ملزم بالأحكام الصادرة من الاتفاقية[2] كما تتولى جمعية اتحاد بيرن إعداد برنامج أمانة الويبو وميزانيتها اما عن العيوب التي شابت هذه الاتفاقية فهي عديدة ومتنوعة فمن جهة لم تحدد المصنفات المشمولة بالحماية بل مثلت لها فقط وتركت المبادرة للتشريعات المحلية وجعلها برامج الكمبيوتر تشكل واحدة من بين المصنفات التي تطالها الحماية، وخلاصة

[1] محمود محمد الدين علي شرشر، المرجع السابق، ص541.
[2] بدون مؤلف، مقال منقول من بوابة الدخول إلى الملكية الفكرية تاريخ التصفح 2024/05/05 ساعة التصفح 13:15 .

القول فإن حماية البرامج المعلوماتية والحاسب الآلي لم تكن موضوعا مباشرا لهذه الاتفاقية فقط وإنما حدة القرصنة جعلها تتميز بإعلان صريح عن موضوع الحماية للبرامج.

الفرع الثالث: الاتفاقية الامريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت لسنة 1999.

لقد تم عقد هذه الاتفاقية في جامعة ستانفورد في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة الممتدة 6-7 ديسمبر 1999 بمشاركة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والممثلين القانونيين وتم اقتراح هذه الاتفاقية لتعزيز الحماية من الإرهاب وجرائم الحاسب الآلي[1] بحيث أوجبت الاتفاقية كذلك على الولايات ودول الأعضاء على تبني معايير موحدة لمواجهة هذه الجرائم وفرض عقوبات تتناسب مع درجة خطورتها لذلك نجد أن المادة الثالثة بينت الجرائم المعلوماتية الهادفة إلى الإضرار بالمؤسسات التي تملك هذه الخدمات أو القيام بحذف بيانات وتغييرها لمعلومات كاذبة بهدف إيقاع أضرار مادية، اما المادة الرابعة فقد أوضحت أحكام المحاولة أو المساعدة أو الاغراء والتحريض والتآمر على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما بينت أحكام واختصاص الولايات لدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة وكيفية التعاون بين الدول في مجال مكافحة جريمة التقليد والقرصنة، لذلك فإن الاتفاقية الامريكية المتعلقة بهذا الشأن تعمل على تقديم تقارير سنوية للاتحاد الدولي1لذلك فإن هذا الأخير الاتحاد كآلية وحسب نصوص الاتفاقية فإنه يفرض عقوبات على دول الاتحاد لغرض مكافحة هذا النوع من الجريمة فنصوص الاتفاقية الامريكية تعمل على خلق آلية المتمثلة في الاتحاد لمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية على المستوى الدولي، ولقد عرضت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتشير آخر البيانات أن الاتجار في البضائع المقلدة سجل ارتفاعا تجاوزه 250 مليار دولار أمريكي ما يمثل 3% من التجارة العالمية لسنة 2007 وتفيد البيانات أن مجموعة العشرين تكبدت خسار اقتصادية تفوق 100 مليار يورو من جراء التقليد والقرصنة وبين آخر تقرير عُرض في المؤتمرات 80% من المستهلكين اعترفوا بأنهم يشترون منتجات مزورة أو مقرصنة ولمكافحة هذه الأخيرة وضع المؤتمر طرق لتعزيز

[1] محمود محمد صفاء الدين علي شرشر، المرجع السابق، ص550.

التعاون والتنسيق في هذا المجال وزيادة الوعي لدى الجمهور كما تطرق المؤتمرون إلى تحسين التشريعات وتدابير إنفاذ القانون لردع ومعاقبة المتورطين في الاتجار بالبضائع المقلدة والمقرصنة على الصعيدين المحلي والدولي وبيع المنتجات الغير مشروعة عن طريق الانترنت.

كما ركز المؤتمر على موضوع جديد وهو مسؤولية الأطراف التي تقوم عن علم بمساعدة المقلدين في بيع البضائع المزورة والمقرصنة أو توزيعها لذلك أكد أحد المسؤولين في هذه الاتفاقية الامريكية[1] أن التقليد والقرصنة يكلفاننا جميعا عشرات مليارات الدولارات وخسائر ملايين فرص العمل بسبب مظاهر جريمة التقليد والقرصنة.

المطلب الثاني: اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالجرم المعلوماتي.

تعتبر هذه المعاهدة (الاتفاقية) أولى المعاهدات الدولية التي تهتم بمكافحة جرائم الانترنت بحيث ظهرت بشكلها النهائي 2001/11/23 في بودابست وقعت عليها ثلاثون دولة اوربية بما في تلك الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأوربي للمشاركة في إعداد هذه الاتفاقية وهي كندا واليابان وجنوب افريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ولقد نصت المادة 12 من معاهدة بودابست لمكافحة الاجرام عن طريق الانترنت على تبني كل الأطراف لتدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة، إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة الشخص الطبيعي الذي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه عضو في الشخص المعنوي، فإقرار المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية سواء أكانت دولا أو لشركات من شأنه الاسهام في توقيع عقوبات دولية على هذه الكيانات، ويترتب عليه تبعا لذلك الحد من الاجرام الالكتروني، كما نصت المادة 23 من ذات الاتفاقية على ضرورة وجوب تعاون دولي في المجال الجنائي بغرض توحيد التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية وكذلك

[1] الصفحة الرئيسية والاخبار والاحداث، أخبار 2009 بتاريخ 2009/12/03 ,تاريخ التصفح 2024/05/02 ,ساعة التصفح العاشرة صباحا.

الحصول على الأدلة في الشكل الالكتروني لمثل هذه الجرائم[1] ولقد حددت هذه الاتفاقية الجرائم التي تتضمنها التشريعات الوطنية لدول الأعضاء في الاتفاقية مع تحديد الآليات والمؤسسات المكلفة بمكافحة هذه الجرام العابرة للحدود وتمثل هذا النوع من الجرائم في جميع الجرائم المعلوماتية في الانتحال والنصب والاحتيال المعلوماتي الخ.

وكذا جرائم الاخلاق مثل انتاج أو بث أو حيازة ما يتعلق بدعارة الأطفال وجرائم العدوان على حقوق الملكية الأدبية والفكرية كاستنساخ المصنفات وألزمت دول الأعضاء بمراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء وكان الخلاف بين الموقعين على الاتفاقية في مجال محاربة العنصرية أما من الناحية الإجرائية فإن القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات تتضمن جملة من القواعد الإجرائية في بيئة الجرائم المعلوماتية تتمثل فيما يلي:

القيام بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات - تفتيش شبكات الحاسب الآلي- التعاون الفعال بين المجني عليهم والشهود ومستخدمي المعلومات من أجل اتاحة استخدام المعلومات للأغراض القضائية وممارسة الرقابة عليه.

[1] د. محمود محمد صفاء الدين علي شرشر، المرجع السابق، ص547.

المبحث الثاني: دور المؤسسات والمنظمات الدولية في مكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية.

هنالك العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل على مكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية ونجد من أهمها منظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

سوف نتطرق في هذا المطلب الى دور المنظمتين الدوليتين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر منظمة الجارية العالمية من المنظمات الرائدة في المجال التجاري والاقتصادي بشكل عام بوصفها المنظمة العالمية المختصة في تنظيم قواعد التجارة بين الدول وسندها في ذلك جولات الأورغواي التي تمخض عنها ميلاد عهد جديد في التجارة العالمية على تنظيم حقوق الملكية الصناعية منذ سنة 1947 تاريخ إبرام اتفاقية جنيف تحت ما يعرف باتفاقيات وجولات الأورغواي التي امتدت إلى غاية سنة 1989، وقد تكللت هذه الجهود سنة 1995 باستثناء منظمة التجارة العالمية التي شهدت انضمام 123 دولة، والتي تشرع على تنفيذ 28 اتفاقية: أهمها ثلاثة: الأولى متعلقة بالسلع (GAAT) والثانية بالخدمات (GATS) والثالثة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPS)، والتي أشارت إلى الهدف من وجودها ومهامها في ديباجتها، وبالرغم من أن علاقة منظمة التجارة العالمية بحقوق الملكية الصناعية بدأ منذ نشأة اتفاقية الجات، إلا أن التجسيد الفعلي لهذه العلاقة كانت مع بداية تفعيل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي زاوجت بين التجارة وحقوق الملكية الصناعية وهذا من خلال نصها صراحة على استخدامات عناصر الملكية الفكرية كخدمات الكترونية، وقد أقرت منظمة التجارة العالمية في مجال التجارة والاقتصاد العالمي مجموعة القيود والشروط المفروضة على الدول التي ترغب في الانضمام اليها بتخفيض الجمركية، والمعادلة بين الضرائب

المفروضة على السلع المحلية والسلع المستوردة[1] وضمان شفافية الممارسات التجارية، وتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة، مقارنة بالمنتوجات الزراعية القادمة من الدول النامية دون التسبب في إغراق سوقها، كما أقرت المنظمة مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية التجارة والتي جاءت بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والمتمثلة في "مبدأ حرية التجارة الدولية: مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية والذي يشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، مبدأ تخفيض الرسوم والتعريفات الجمركية، مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية مبدأ التعهد بتجنب سياسة الإغراق، مبدأ ترتيبات التجارية الإقليمية، مبدأ الشفافية، مبدأ المعاملة المنصفة، مبدأ فض المنازعات الدولية، مبدأ الجوار الاقتصادي وإن كانت كل هذه المبادئ لم تنص مباشرة على حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد والقرصنة إلا انها جاءت بهدف مكافحة مختلف أشكال الاعتداء على التجارة العالمية وما تتضمنه من حقوق كالعلامات والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق الصناعية الأخرى، وإضافة إلى ذلك فقد أولت منظمة التجارة العالمية اهتماما كبيرا لجميع العناصر المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية سيما: مسائل الأسماء والعلامات التجارية والأسواق وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة العالمية.

وفي إطار التعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتجنب مخاطر التقليد والقرصنة تم إقرار على منح أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدام أو منع اللجوء إلى الممارسات التي من شأنها أن تعيق التجارة الدولية أو تحول دون الاستخدام المعقول لها أو أن تؤثر سلبيا على النقل الدولي للتكنولوجيا، ولأن قرصنة السلع التي تجسد الملكية الفكرية أصبحت مشكلة عالمية لا يمكن إنكارها فقد ذكرت منظمة التجارة العالمية أن حجم الخسائر في الميدان الاقتصادي جراء قرصنة السلع شكل ما قيمته 5% من قيمة التجارة العالمية[2] بما قيمة 200-300 مليار أورو ويتضح من خلال المبادئ والضوابط التي أقرتها منظمة التجارة العالمية مدى اضطلاع المنظمة

[1] طه عيساني، المرجع السابق، ص891.
[2] المرجع نفسه، ص892.

بالأخطار التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما يبين فعالية التعاون الدولي لمكافحتها.

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

تأسست المنظمة بموجب اتفاقية ستوكهولم المؤرخة في 14 جويلية 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، ويرجع تاريخ الويبو كما هي عليه الآن إلى سنة 1883 حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والى سنة 1886 حينما اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وقد نصت هاتان الاتفاقيات على انشاء أمانة لهما تحت اسم (المكتب الدولي) واتحد المكتبان سنة 1893 وباشرا أعمالهما تحت أسماء مختلفة إلى أن استعيض عنهما سنة 1970 بالمكتب الدولي للملكية الفكرية، وفي سنة 1974 أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد الأولى من الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة[1] الأمم المتحدة تنص على أن الويبو ومنظمة الأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية والمعاهدات والاتفاقات التي تشرف على إدارتها من اجل تشجيع النشاط الفكري الخلاف وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وهيئتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO) أول منظمة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية، وتضطلع في سبيل تحقيق أهدافها بالوظائف التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية تأسيسها، ومن بين التدابير التي أقرتها الويبو لمكافحة التقليد والقرصنة الربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية الحقوق الملكية الفكرية، والاشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها، وتقديم الدعم والمساندة

[1] جيدل كريمة ,الحماية الوطنية للملكية الفكرية محاضرات مقياس الملكية الفكرية السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 2024،ص 16.

والمشورة للبلدان النامية في مجال حق المؤلف من خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون الانمائي ومساعدتها في دعم مؤسساتها الوطنية بالكتب والأدلة وإصدار النشرات الإعلامية بالأحكام الخاصة بالملكية الفكرية، وتضطلع بإدارة المعاهدات الدولية وتقديم المساعدة إلى الحكومات والمنظمات والقطاع الخاص وتنسيق القواعد والممارسات وتبسيطها ولذلك فهي تشرف على إدارة 21 معاهدة دولية.

ولقد أنشأت منظمة الويبو اول اتفاقية عالمية جامعة لحقوق الملكية الفكرية تحت اسم الاتفاقية العالمية لحق الملكية الفكرية الموقعة في باريس بتاريخ 1971/07/24 حيث ألزمت في المادة 10 كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، وتبنت منظمة الويبو مبدأ التعاون الدولي كأسلوب لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث كانت البداية في فترة الثمانينات باستراتيجية التنمية الموجهة من خلال الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والأحكام النموذجية التي وضعتها مختلف[1] الهيئات لمواجهة التحديات التي تطرحها التكنولوجيا، ونظرا لعدم كفايتها تم إقرار معايير جديدة ملزمة بموجة اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بالملكية الفكرية لعام 1995 قامت منظمة الويبو بالتعاون مع مكتب مكافحة القرصنة التابع لجمعية منتجي المصنفات السمعية البصرية (MPA) بعقد ندوة حول القرصنة حيث توصل المشاركون إلى حلول ناجعة للحد من ارتفاع معدلات القرصنة التجارية للمنتجات الرقمية خاصة وأنها تشكل خطورة كبيرة على الصناعة والابتكار.

تعقد منظمة الويبو سنويا ومنذ عام 2004 مؤتمرا عالميا حول التقليد والقرصنة يضم مسؤولين حكوميون رفيعو المستوى وممثلون عن مجموعات المستهلكين ومختلف الفاعلين في هذا المجال كالإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والتحالف العالمي لرواد الاعمال لمكافحة التقليد (G BLAAC) والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) وغرفة التجارة الدولية (ICC)، وقد اتفق المشاركون في الطبعة الثالثة لهذا المؤتمر عام 2007 أن التقليد والقرصنة أصبح حجمها يعادل حجم الأوبئة فهي ظاهرة عالمية وتحتاج إلى

[1] عيساني، المرجع السابق ،ص889 .

التحرك على مستوى العالم نظرا لما تمثله من تهديد حقيقي للاقتصاد من جهة ولصحة وسلامة الانسان من جهة أخرى إضافة إلى عرقلة التنمية المحلية.

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للشرطة الجنائية الدولية والمنظمة العالمية للجمارك.

الى جانب المنظمات السابقة فنجد ان المنظمة العالمية للشرطة الجنائية الانتربول والمنظمة العالمية للجمارك هي الأخرى لعبت دورا هاما في مكافحة هذه الجرائم .

الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للشرطة الجنائية الانتربول:

تتميز الجرائم الالكترونية بطابعها الدولي وطابعها الخاص والمتميز وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجميع المعلومات عن مرتكب الجرائم المتعلقة بالأنترنت والدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على هذه الجرائم لأنها عابرة للحدود، ولذلك فإن الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة هذه الجرائم وبروز هذا النوع من التعاون في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتهدف الانتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمه ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به المنظمة علينا أن نتعرض للهيكل التنظيمي ثم الوظائف المختلفة لهذه المنظمة الدول المتخصصة.

أولا أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو والذي ضم رجال الشرطة والقضاء من 68 دولة وذلك لمناقشة وضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية وفي بروكسل بلجيكا لعام 1946 والذي كرس مبادئ التعاون الأمني وأعاد بعض اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وتضم في عضويتها اليوم 182 دولة، وهي اكبر منظمة شرطية في العالم وهي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي للحدود وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة تتكون من خمسة أجهزة رئيسية وهي الجمعية العامة للإنتربول - اللجنة التنفيذية -

الأمانة العامة - المكاتب المركزية الوطنية -المكاتب الإقليمية للإنتربول. وتعتبر الإنتربول أول منظمة دولية تصدت لجرائم الحاسوب والتشريعات الجزائية وذلك في مؤتمر عقد في باريس، وقد تم التصدي للجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب، والهواتف والأقمار الصناعية بين البلدان المختلفة، وقد شكلت منظمة الإنتربول وحدات متخصصة في الجرائم والتقنية العالية بدأت عملها في أوربا ومكافحة جرائم الانترنت يلزم أن يكون هناك تعاون دولي على المستوى الإجرائي بحيث يكون هناك اتصال بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي جرائم الانترنت وتعميمه وما تقوم الانتربول بتعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الانترنت[1] خاصة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحتويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلى نشاط المنظمة في تسليم المجرمين مما يحول دون هروب المجرمين والافلات من العقاب بالإضافة إلى مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ومصادرة العائدات الغير مشروعة وحماية الشهود وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة، ويشترط أن تكون هذه الجرائم يعاقب عليها بموجب قانون كل من الطرفين لمدة سنة على الأقل أو عقوبة أشد، ويخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها بموجب قوانين كل من الطرفين ويخضع شروط التسليم للمجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم ورغم كل الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية فهي لم ترقى إلى مستوى التعاون المطلوب، فعلى صعيد التعاون الأمني بين الدول في مجال جرائم النت مرت جهود المنظمة بمراحل عديدة إلى أن إنشاء عدة مراحل اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلاندا، نيروبي، أذربيجان، بوينس أيرس لتسهيل مرور الرسائل بإضافة لمكتب بانكوك[2].

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للجمارك (WCO).

[1] عمر يوسف، المرجع السابق، ص274.
[2] المرجع نفسه، ص280.

يعتبر مجلس التعاون الجمركي المسمى حاليا بالمنظمة العالمية بمثابة منظمة دولية فيما بين الحكومات مكلفة حصرا بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي أسست بموجب اتفاقية دولية موقعة في بروكسل بتاريخ 15 جانفي 1950 من أهم النشاطات التي قامت بها هو وضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات من خلال اصلاح مناهج العمل، بإدخال آليات تسيير متماشية مع التطور التكنولوجي لتبسيط وتسهيل المبادلات التجارية في إطار مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية، وتؤكد الطابع الحدودي للظاهرة والتواجد المناسب لهذه الأخيرة يمنحها فعالية في التدخل، قامت المنظمة بإعداد تشريع نموذجي يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديله لأجل التصدي للمساس بحقوق الملكية الصناعية، ومن بين أهم التوصيات التي أقرتها المنظمة في مجال مكافحة التقليد والقرصنة وضع مخطط إصلاح الإدارات الجمركية بما يتناسب مع التحديات الراهنة وإصدار توصيات خاصة بتاريخ 1994/06/13 تقوم على مبدأ التعاون مع المؤسسات واشراك القطاع الخاص في قمع التقليد وتفعيل الرقابة الجمركية وانشاء بنك معلومات لإحصاء شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات وتعزيز الشبكة المعلوماتية العالمية التي تستخدمها المنظمة منذ عام 1995 والذي يسمح لها بمعالجة المعلومات وتحليلها ومحاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة والتي تم قرصنتها ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك وحرصت على تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق السيولة وانسياب البضائع والسلع بين هذه الدول ومحاربة الغش على هذا النهج ساعية إلى تحقيق الأهداف المسطرة.[1]

المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في مكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية.

لعبت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في الحفاظ على الامن والاستقرار، وخاصة في مجال مواجهة الجريمة الالكترونية عبر إقرار العديد من

[1] بودالي بلقاسم: ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير مالية عامة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر, بسكرة 2012/2011، ص183.

الاتفاقيات وعقد المؤتمرات، أهمها مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما أنشأت وكالة متخصصة لهذا العرض كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة تبذل جهودا في سبيل تعزيز العمل المشترك وتعمل باستمرار لمواكبة التطورات في شأن أمن الفضاء الالكتروني وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وحماية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ومجمل المعلومات المنقولة أو المخزنة في الأجهزة الالكترونية وأبرز جهود منظمة الأمم المتحدة في موضوع جرائم شبكة الانترنت نذكر أولا دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف من أجل توسيع شبكة المعاهدات الأمم المتحدة[1] في هذا المجال التعاون الدولي، وتجدر الإشارة أن إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف وسيلة لوضع احكام الصكوك موضع التطبيق العملي لمحاربة كل أشكال الاجرام المنظم بما فيها الاجرام المعلوماتي الذي يشكل في بعض الأحيان إجراء منظم، وأبرز مثال عن التعاون في مجال الجريمة المنظمة قد بدا هذا التعاون الدولي بمؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد لمنع الجريمة المنظمة والقضاء عليها، ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجرائم التقنية أو جرائم الحاسب الآلي وتجدر أن مؤتمرها فانا في كوبا الخاص بالوقاية من الجريمة ومعاملة السجناء أوصى بما يلي: بالحاسوب الطلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة لتأكيد على أن وضع إطار قانون ما لم يتطلب جهدا جماعيا من الدول الأعضاء واستعماله وان تطبق جزاءات جنائية في تشريعاتها الوطنية[2] وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة أبرمت اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو وتهدف في المقام الأول إلى تطوير التعاون بين الدول، ثانيا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت وتشارك وكالة الأمم المتحدة في مختلف المفاوضات إلى إيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا بما في ذلك وضع معايير توفير الحماية لشبكة الانترنت وفيما يخص مؤتمرات منع الجريمة، فقد كلف المؤتمر السابع المنعقد بميلانو لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم

[1] عمر يوسف، المرجع السابق، ص268.
[2] المرجع نفسه، ص269.

المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي عداد ويمكن تلخيص توصيات مؤتمر هافانا في النقاط التالية:

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسساتية وتحسين أمن الحساب الآلي والتدابير المعنية المسؤولة عن منع الجريمة الاقتصادية وتلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من المفردات مقررات الاتصال والمعلومات.
- زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية.

وقد أوصى المؤتمر العاشر المنعقد ببودابست بالمجر بوجوب العمل الجاد على الحد من جرائم الحاسب الآلي المتزايدة والمعتبرة نمط من أنماط الجرائم المستحدثة واتخاذ التدابير المناسبة للحد من أعمال القرصنة، حيث أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات بهذا الشأن.[1]

المطلب الرابع: دور الاتحاد الدولي للاتصالات ومجموعة الدول G8.

وأبرز المجموعات والمنظمات الدولية التي عملت في موضوع جرائم شبكة الانترنت نذكر الآليات المقررة في مجموعة الدول الثماني 68 في اجتماعاتهم المختلفة سياسات لمكافحة العديد من جرائم الانترنت تستند إلى المبادئ الثانية: عدم السماح بقرار المعتدين على تكنولوجيا المعلومات، التنسيق بين جميع الدول المعنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الانترنت ومحاكمتهم بغض النظر عن مكان حدوث الضرر، تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وتجهيزهم بالمعدات الضرورية للتعامل مع الجرائم ذات التقنية العالية بالإضافة إلى ذلك دعت دول الـ G8 إلى مواصلة العمل حتى التوصل إلى حلول دولية ناجحة من خلال عقد اتفاقات دولية، لمعالجة الجريمة ذات التقنية العالية والاستفادة من عمل المنظمات الدولية المختلفة ومن تثمير الدراسات العديدة التي وضعتها دول ومن بينها: وضع خطة عمل المنظمات الدولية المختلفة ومن تثمير الدراسات العديدة التي وضعتها[2]

[1] عمر يوسف، المرجع السابق، ص270.

[2] كريمة خنوسي، (الحماية الدولية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها) ، مجلة مصداقية ISSN 2710-8481 مجلد 3 (عدد3) / 2021 ،ص62.

الدول ومن بينها: وضع خطة عمل بشأن الجريمة ذات التكنولوجيا العالية وجرائم الكمبيوتر سنة 1997، ومبادئ بشأن الحصول على المعلومات المخزنة على الكمبيوتر خارج حدود الدول لسنة 1999 وتوصيات لتعقب الاتصالات على الشبكة خارج الحدود الوطنية في التحقيقات الإرهابية والاجرامية ومبادئ توافر البيانات الأساسية لحماية السلامة العامة لعام 2002، وإعلان بيان دول G8 على نظم حماية المعلومات الذي اعتمد في نفس السنة، وترى دول الـ G8 أن الحماية الفعالة ضد الجرائم ذات التقنية العالية تتطلب الاتصال والتنسيق والتعاون داخليا ودوليا بين جميع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص والأوساط الاكاديمية، والمؤسسات الحكومية، وبناء على ذلك فإن دول G8 التزمت بتدريب جميع العاملين في مجال تطبيق القانون وتجهيزهم بالمعدات الضرورية لمكافحة جرائم الانترنت، كما تعهدت بمساعدة جميع البلدان الأعضاء على إقامة مراكز اتصال تعمل على مدار 24 ساعة في الأسبوع، إن وجود جرائم تعتمد التكنولوجيا[1] تطرح تحديات كبيرة على الأجهزة القضائية، فغالبا ما يكون من الصعب على المحققين ذوي المهارة العالية العمل بسرعة فائقة لحماية البيانات الالكترونية وتحديد المتهمين بخرق القانون، ومن هنا تأتي أهمية الشبكة التي طرحت دول الـ G8 إنشائها لأنها تمكن من الاستجابة بسرعة كبيرة لطلب السلطات الرسمية أو مستخدمي شبكات الانترنت.

إن توصيات الـ G8 بالنسبة لجرائم التكنولوجيا المتقدمة والجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر في إطار الباب (D) من المعاهدة وتتلخص فيما يلي:

- يتعين على الدول أن تجرم الانتهاكات على حقوق الغير الموجودة في الشبكة العنكبوتية التي تستوجب العقوبات الجزائية، وان تعالج المشاكل المتعلقة بالتحقيقات القضائية وإقامة تعاون دولي فيما يتعلق بمكافحة هذه الانتهاكات وينبغي للدول أن تتخذ خطوات رادعة لمنع الجريمة ذات التقنية العالية والتعاون مع القطاع الصناعي لضمان أمن شبكات الكمبيوتر ونظم الاتصالات، وإيجاد الآليات المناسبة عند تعرض المواقع الالكترونية للهجمات وسن قوانين وتدابير وتنفيذها لحماية حقوق الملكية الفكرية ضد

[1] خنوسي ، المرجع السابق، ص63.

التزوير والقرصنة وتحديدا لمشاكل المحتملة ومعالجتها ونشر الوعي العام فيما يتعلق بموضوع الجريمة ذات التقنية العالية ويتوجب على الدول اقتناء التكنولوجيات الملائمة والتطوير المستمر للخبرات والقدرات في مجال التحقيق والادعاء العام من أجل ملاحقة مجرمي المعلومات وتشجيع القيام بالأبحاث من أجل زيادة فعالية تطبيق القانون وتحسين التواصل بين الموظفين في مختلف الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات في معالجة هذه المشاكل.

يوفر الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يضم 192 دولة و700 شركة من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية منبرا استراتيجيا للتعاون بين أعضائه باعتباره وكالة متخصصة داخل

الأمم المتحدة، ويعمل الاتحاد على مساعدة الحكومات في الاتفاق على مبادئ مشتركة تفيد الصناعات التي تعتمد على التكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، وقد وضع الاتحاد مخططا للأمن السيبراني العالمي يتكون من 7 أهداف رئيسية متمثلة في وضع استراتيجيات لتهيئة الأرضية الوطنية والإقليمية المناسبة لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسات المتعلقة بجرائم الانترنت، ووضع استراتيجية لتحديد الحد الأدنى المقبول عالميا في موضوع معايير الأمن ونظم تطبيقات البرامج والأنظمة، ووضع استراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والانذار والرد المبكر مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود ووضع استراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمي وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية وتطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية في جميع المجالات المعلوماتية وتقديم المشورة بشأن اعتماد إطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة من أجل التعاون والحوار والتنسيق في جميع المجالات التي سبق ذكرها.[1]

[1] خنوسي، المرجع السابق، ص65.

المبحث الثالث: الحماية الإقليمية لمكافحة جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية.

سنتناول في المبحث الدور الفعال الذي لعبته كل من الشرطة الافريقية الافريبول وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: دور المنظمة الافريقية للشرطة الجنائية الافريبول لمكافحة التقليد والقرصنة.

تعتبر المنظمة الافريقية "الافريبول" من الآليات الإقليمية المكلفة بالتنسيق والتعاون الأمني الإقليمي في شتى المجالات الأمنية خاصة مكافحة الجرائم الالكترونية وهي من أكبر المنظمات الافريقية المنشأة حديثا.

تعمل المنظمة على تسهيل وتبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية نصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة في افريقيا[1] فهذه الآلية تعتبر ضرورة حتمية وتأتي استجابة لرغبة دول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية وقد ساهمت في ردع الاجرام الالكتروني في القارة الافريقية وتهدف إلى رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الافريقية ويمثل مهمتها أساسا في دعم التعاون الشرطي بين الدول الافريقية من خلال تبادل المعلومات.2

ولقد أنشأت هذه المنظمة بالجزائر العاصمة وتعد بلدية بن عكنون بالعاصمة المقر الرئيسي لها مكونة من واحد واربعون (41) دولة بحيث نجد أن للمنظمة خمس لفات رسمية وهي العربية، الفرنسية، البرتغالية، الاسبانية، والانجليزية.

[1] عمر يوسف، المرجع السابق ص143.

2 شافعي رضا، دور منظمة الافريبول مكافحة الجريمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماستر، جامعة العربي التبسي ,تبسة, السنة الجامعية 2020_2021.

كما انها تلعب أدوارًا أخرى كتعزيز التعاون بين افريقيا ومنظمة الانتربول، لذلك فقد نصت المادة 20 من النظام الأساسي المتعلق بآلية الافريبول على العلاقات التي تربط هذه الأخيرة مع "الانتربول" والهيئات الأخرى بحيث تتعاون "الافريبول" على نحو وثيق مع "الانتربول" وفي هذا الصدد تم ابرام اتفاقية مع الانتربول[1] بغية تعزيز والحفاظ على دور المكاتب المركزية الوطنية في افريقيا، كمراكز وطنية واحدة للتعاون الشرطي عبر الحدود كما نعلم أن منظمة (الأفريبول) لها وسائل مادية وبشرية مما يجعلها قادرة على مواجهة الاجرام الالكتروني عبر الحدود الافريقية فقط ونظرا لوجود التفاعل في ضمان التشغيل بين النظم المعلوماتية لكل من الانتربول والافريبول لذلك نجد أن العلاقة تقوم على أساس مكافحة ومعاقبة المجرمين وتعتبر الجرائم التي تقع في القضاء الالكتروني اخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي، فالأنظمة الدفاعية وكذا البيانات الحساسة المتعلقة بالدول بل وحتى الاستراتيجيات الاقتصادية للشركات العالمية الكبرى أصبحت في هذا المجال، فأصبح الفضاء السيبراني مجالا مستهدفا من خلال اختراق أنظمة الدول والحصول على معلومات سواء كانت متعلقة بالنظام الدفاعي والاقتصادي وهذا ما يُعرض الاقتصاد العالمي للانهيار، لذلك فإن محور اهتمامات كل من "الانتربول" و"الافريبول" أصبح يتماشى والتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي والإقليمي من خلال التنسيق وتبادل الأدلة الاثباتية الالكترونية بين وحدات وهياكل المنظمتين لمكافحة الاجرام الالكتروني بحيث يتضح لنا جليا ان حجم التكاليف المبذولة عن الامن الالكتروني وبداية من سنة 2016 وهي في ارتفاع متزايد لتبلغ حجم 3.9 تريليون دولار ما يُعادل 390 مليار دولار امريكي عام 2020 ولعل سبب هذا الارتفاع يعود إلى تطور مجال التكنولوجيا وكذا المنافسة القائمة بين الشركات الكبرى في العالم خاصة تلك المنافسة القائمة بين شركات التكنولوجيا الصينية وشركة تكنولوجيا الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد أوردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن امن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تحت عنوان الاحكام الجنائية من المادة 29 مجموعة من الجرائم

[1] انظر قرار رقم 16، يتضمن التعاون بين الانتربول وآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (الافريبول) الذي تمت المصادقة عليه في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في دورتها 86 بالصين خلال الفترة 26 إلى 29 سبتمبر 2017.

الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالهجمات على أنظمة الكمبيوتر أو نظام الحاسوب أو الجرائم ذات الصلة بالمحتوى كإنتاج وتحميل ونشر أي شكل من أشكال الكتابات والرسائل والصور كما نجد أن هذه الاتفاقية الاتحاد الافريقي حددت التقنيات الحديثة في مكافحة الاجرام الالكتروني الفعال وقد لجات الدول إلى اعتماد تقنيات متطورة لمحاربة الجريمة المعلوماتية من خلال رسم سياسة وقائية ترتكز على التقنية الرقمية التي تحد من وقوع الجرائم حيث عملت على حماية البرامج من الفيروسات أو برامج مضادة للفيروسات.

ولمواجهة الجريمة الالكترونية تعتمد المنظمة على نظام الرقابة الوقائية عبر الوسائل الالكترونية الذي مفاده: "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني"[1]

وتعتبر الرقابة الوقائية من بين أوليات السياسة الأمنية الالكترونية للدول الافريقية فالبرامج المعتمد من قبل الدول الافريقية يتجلى من خلال الاتفاقيات الموقعة يرتكز على الجانب الوقائي خصوصا وأن البنية التحتية الالكترونية للدول الافريقية هشة وسهلة الاختراق.[2]

إن المشرع الجزائري في عرض تطرقه للمعطيات المعلوماتية محل المراقبة الالكترونية قد فرق بين نوعين من المعطيات منها ما هو متعلق بحركة السير (معطيات المرور) اما النوع الثاني التعليق لمحتوى الاتصال[3]وقد عرف المشرع النوع الأول من المعطيات بموجب المادة 28 من القانون 04/09 المؤرخ 2009/08/5 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها بقوله: "أي

[1] بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2018/2017 ص99.

[2] بن مرزوق عنترة، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 38، جوان 2018 ص45.

[3] انظر لقانون 04/09/ المؤرخ 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ،العدد 47،المؤرخة 16 أوت 2009.

معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي سلكه ووقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة.

كما أكدت منظمة (الافريبول) على أن مرتكبو الجرائم الالكترونية العابرة للأوطان لا يمكن بأي شكل من الاشكال عرقلة تنقلهم إلا بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة لذلك لابد من البحث عن آليات تسهل عملية تسليم المجرمين الدوليين في إطار آلية الافريبول سواء كانت قانونية أو سياسية فمصلحة الدول المشتركة هي القضاء على الجريمة وتنسيق تعاونها الدولي.

إن محاربة الاجرام الالكتروني لا يأتي إلا من خلال تضافر الجهود الدولية والإقليمية لذلك على الدول الافريقية وفي إطار التزاماتها بآلية الافريبول العمل على إيجاد تسوية قانونية ملزمة لدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها وتسليم المجرمين بما يحقق الفعالية في التحري والحد من الجريمة المعلوماتية والتقليل من أخطارها.

وخلاصة القول فإن آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي قد ساهمت كثيرا في تحقيق الامن الالكتروني من خلال قيامها وفي إطار المهام الموكلة لها في العديد من التحريات الأمنية ذات العلاقة بالإجرام الالكتروني وكانت غالبا ما تنم بالتنسيق بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية والشرق الأوسط لمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية.

أنشأت جامعة دول العربية قبل انشاء الأمم المتحدة بثمانية أشهر وبالضبط بتاريخ 22 مارس 1945 وتعتبر أول منظمة دولية افروأسيوية قامت في العالم كما انها تُعد أقدم منظمة إقليمية في العالم بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث نحد أن تطور مستوى ومدى التعاون في مجال الشرطة والأمن العربي كان مرتبطا لدرجة كبيرة بالتقدم العلمي والتكنولوجي و كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد

الجريمة المنظمة بإنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة كالمنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في أفريل 1960[1] كما عقدت دول الأعضاء في الجامعة العربية اتفاقية وافق عليها مجلس الجامعة في 1960/04/10 كما قام مجلس وزراء الداخلية العرب بتشكيل لجان استشارية وفنية لبحث الموضوعات ذات الاهتمام بمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية.

كما حقق مجلس الدول العربية منذ نشأته خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم مكافحة الجرائم ونجد أهم الجهود العربية لمجلس وزراء الداخلية حيث تم انشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين لذلك قامت الدول العربية بإنشاء الآليات الأمنية لمعالجة هذه الجرائم والتصدي لها من خلال تفعيل التعاون الشرطي العربي وكذلك التعاون في المجال التشريعي من خلال سن قانون عربي موحد لمكافحة الجرائم الالكترونية وهذا ما حدث فعلا من خلال القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2006 وكذلك قيام بعض الدول العربية باقتراح مشروع قانون انشاء المنظمة العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والانترنت ويسمح هذا التعاون الدولي سهولة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالأنترنت والحاسوب.[2]

ومن أهم الإنجازات المحققة من مجلس الوزراء الداخلية العرب أيضا نجد: الاستراتيجية الأمنية العربية عام 1973 بغداد.

- الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة 1986 الدار البيضاء.
- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة المخدرات تونس 1994.
- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

[1] محمود صفاء الدين علي شرشر، المرجع السابق، ص553.
[2] عمر يوسف، المرجع السابق، ص134.

ومن اهم جهود الدول العربية في مكافحة جرائم التقليد والقرصنة هو اعتماد مجلس وزراء العدل العرب لقانون الجنائي العربي كقانون نموذجي بموجب قرار رقم 339 لعام 1996 وهو خطوة مهمة على الصعيد العربي في مجال محاربة القرصنة وجرائم الحاسوب، وعدم الاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية وذلك حسب المواد 41، 46، 64. المتضمنة عرقلة أو افساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه أو تغيير المعلومات داخل النظام على التوالي، كما لعبت الجهود العربية عن تنظيم حقوق المؤلف.[1]

كما أوصى المؤتمر بوجوب تدريب رجال الضبطية القضائية والنيابة العامة والقضاة وكيفية جمع الأدلة عن الجرائم كذلك حماية الملكية الفكرية كالمؤتمر العربي الدولي الأول المنعقد في عمان عام 1995 المؤتمر العربي الدولي الثاني في مارس 1997 للملكية الفكرية بحيث تم عقد مؤتمر عالمي يضم 700 مندوب يمثل 70 بلدا بالمكسيك وهذا لبذل المزيد من الجهود لمحاربة التقليد والقرصنة من أجل المساعدة في تعزيز الانتعاش الاقتصادي العالمي وهذا لوضع حد للاتجار العالمي الغير مشروع في البضائع المقلدة والمقرصنة[2]، كما تم عقد مجلس أصحاب العلامة التجارية الذي هو مؤسسة غير ربحية تأسست سنة 2005 بهدف مكافحة أنشطة تقليد البضائع الأصلية والقرصنة من التجارة الغير مشروعة وتعزيز آليات تطبيق حقوق الملكية الفكرية بصدور اعلان "دبي" الذي يتبنى تطبيق استراتيجية متعددة المحاور بهدف القضاء على جميع عمليات التقليد والقرصنة على مستوى منطقة الشرق الأوسط، كما وضعت فعاليات الدورة الرابعة لهذا المؤتمر في الفترة من 03 إلى 05 فيفري 2007 على 25 توصية أساسية تتعلق بمختلف جوانب جهود مكافحة التقليد خاصة بيع المنتجات المقلدة والمقرصنة عبر شبكة الانترنت، كما اهتم هذا المؤتمر بالقطاع الخاص الذي له دورهام في تحقيق أهداف الاستراتيجية الجديدة التي نصت عليها محاور اعلان "دبي" وهذا لتبادل المعلومات وتقديم الدعم وتنفيذ القوانين كما أضاف "عمر شتوي" بصفته رئيس مجلس أصحاب العلامات التجارية أن القطاع الخاص

[1] محمود محمد صفاء الدين علي شرشر، المرجع السابق، ص554.
[2] الصفحة الرئيسية للأخبار والاحداث، أخبار 2009 بتاريخ 2009/12/03 تاريخ التصفح 2024/05/02،ساعة التصفح التاسعة صباحا .

يمثل أكبر مؤسسة في مجال مكافحة التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية والقرصنة وهذا لرسم خارطة طريق دقيقة لمستقبل الملكية الفكرية ليس في المنطقة فحسب بل في العالم أجمع[1] بمساهمة جميعي المنظمات العالمية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والشرطة الدولية (INTERPOL) والجمعية الدولية للإدارة الأمنية (INTA) وهذا كله للحد من أنشطة التقليد والقرصنة كما أكد المؤتمر على تبادل المعلومات على مستوى القطاعات الصناعية والإدارات المسؤولة عن تنفيذ القوانين وزيادة الوعي وارشاد الجمهور وعلى واضعي السياسات وضع المزيد من الإجراءات الجنائية على نقاط متنوعة مثل: "مواقع البيع على شبكات الانترنت والمحلات الاستهلاكية".

المطلب الثالث: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية.

لقد لعب الاتحاد الأوروبي دورا هاما في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومكافحتها بشكل عام من خلال الجهود التشريعية حيث قام هذا المجلس الأوروبي في 31 جانفي 1995 بإعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار في المخدرات عبر البحار وفي افريل 1997 تم انشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي وذلك لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وبيان مدى خطورتها على المجتمع الدولي، وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية منع عمليات غسيل الأموال القذرة، وبرزت مجهودات المجلس الأوروبي والسوق الأوروبية المشتركة بتوقيع معاهدة مجلس أوروبا والخاصة بحماية الاشخاص[2] وذلك بالتوقيع على اتفاقية في جانفي 1981 ليبدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في أكتوبر 1985 وهذا لحماية الأفراد من إساءة استخدام البيانات المعالجة الالكترونية وقد أكدت الاتفاقية على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والتعاون المحلي والإقليمي والدولي في وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون ووجوب احترام الحقوق الأساسية والسيادة.

[1] مقال بعنوان: اعلان دبي 2005 حول التقليد والقرصنة، تاريخ التصفح 2024/05/02، ساعة الثالثة مساءا .
[2] ط.د محمود محمد صفاء الدين علي شرشر، المرجع السابق ،ص547.

إن مقدمة مشروع الاتفاقية قد ركزت على عناصر أساسية ثلاث[1]

أولا: تتمثل في التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر نصوص التجريم الموضوعية.

ثانيا: تتمثل في التدابير الشرعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة الكمبيوتر في النصوص الإجرائية.

ثالثا: يتمثل في أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة هذه الجرائم.

ومن المؤكد فإن المنتجات المقلدة لتصل إلى الأسواق المستهدفة عليها أن تمر بأكثر من دولة وتجتاز حدود أكثر من بلد لهذا على مختلف الهيئات والمنظمات الدولية العمل معا وعلى المستوى الدولي، عن طريق تنسيق المهام والاهداف، كما أن هذه البنوك المعلوماتية تحتوي على معلومات تفسر مصدر لا يُستهان به في تحديد خصائص وابعاد ظاهرة التقليد.[2]

لكن الأهم ليس انشاء بنوك معلوماتية ولكن الأهم هو دفع المنظمات المختصة والمختلفة المتواجدة في أنحاء العالم إلى استعمال المعلومات المتواجدة بها واثراء هذه البنوك بشكل عام وما توصلت إليه من أبحاث ونتائج، وفي سنة 1997 تم القيام بمبادرتين عن دول الاتحاد الأوروبي على قدر كبير من الأهمية وعلى المستوى العالمي تمثلت في انشاء شبكات REACT و GGAC.

أولا: الشبكة الأوروبية لمحاربة التقليد (REACT).

مدعما أساسيا من طرف الاتحاد الأوروبي تأسست سنة 1997 من طرف مجموعات ناشطة ايرلندا وبلجيكا في مجال مكافحة التقليد، الهدف الأول لهذه الشبكة هو انشاء بنوك معلوماتية ضخمة من أجل مساعدة المنظمات العالمية السلطات الجمركية في عملياتها الميدانية.

[1] المرجع نفسه ،ص545.
[2] شرابي، المرجع السابق، ص232.

ثانيا: المجمع الكبير لمحاربة التقليد (GGAC)

تأسس سنة 1997 تحت اشراف CCI مكتب التحقيقات في مجال التقليد يُحظى هذا المجمع بدعم كبير من طرف المنظمات المختلفة تهدف أساسا إلى تحسين وتطوير علاقات التعاون الدولية بين مختلف المؤسسات والهيئات، إلى تحسيس الرأي العام بمدى خطورة التقليد ومنتجاته على صحة المستهلك وأمانه وتعتبر هذه المبادرة الوحيدة على المستوى الدولي والتي لقيت ترحيبا كبيرا في مجال الأعمال.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من جرائم التقليد والقرصنة.

تعد جريمة التقليد من الجرائم المقننة التي قام المشرع الجزائري بتنظيمها في معظم النصوص القانونية المنظمة للملكية الفكرية واعتبرها جنحة لذلك أكد على الحماية القانونية داخليا ودوليا فالرجوع إلى النصوص المخصصة لمكافحة جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية وذلك بسن عقوبات جزائية أصلية وتكميلية ضد جميع الجرائم وإلحاق ضررا بالمستهلك بمختلف أنواعها خاصة في قانون العقوبات متمثلة في الحبس والغرامات المالية كما أكد المشرع الجزائري على تأسيس العديد من الهيئات والآليات لمحاربة جريمة التقليد بشتى أنواعه، فالهيئات المشرفة على مكافحة هذه الجرائم هي المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف وإدارة الجمارك وأعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة، اما فيما يخص جرائم القرصنة فأسس المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال لذلك وقعت الدولة الجزائرية على أغلب المعاهدات الدولية كاتفاقية باريس، كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة في مجال مكافحة جرائم التقليد والقرصنة وهذا لتأكيد وفائها بالالتزامات الدولية، كما قامت بتطوير البرامج الالكترونية لمحاربة جرائم القرصنة وهذا بالتعاون مع الخبراء والشركات العالمية وتكثيف الدورات التكوينية للموظفين وتفعيل دور المنظمات الغير الحكومية في مجال مكافحة هذه الجرائم، كما أن وزارة التجارة والصناعات التقليدية قامت بوضع برنامج متنوع ويوم اعلامي يهدف بالتشهير لظاهرة التقليد والتعريف بمختلف

الآليات الموضوعة لمكافحتها وتخصيص فضاءات لعروض تحسسية حول التقليد وفي المقابل قامت وزارة الثقافة بإعداد مشروع قانون لتحديث الإجراءات القانونية ضد جريمة القرصنة، وذلك بتجديد المحاور الكبرى لمكافحة جريمة التقليد والقرصنة كما أكدت الاحصائيات الأخيرة انه لا منتوج دود كود بار بداية من مارس 2023 وهذا ما أكد عليه وزير التجارة كمال رزيق على هامش الحملة التحسيسية المتعلقة بتفعيل الترميز على بيانات دقيقة حول البلد المنتج وبيانات تخص المنتوج وهذا بهدف حماية المستهلك، كما أكد وزير التجارة بأنه يُمنع أي منتوج محلي أو مستورد لا يحمل الترميز[1] وهذا بهدف تسهيل عملية تصدير المنتجات بسهولة ودون مشاكل وتفاديا للتقليد بحيث أن المنتوج المحلي هو الحامل للترميز 613 المعبر عن الجزائر وهذا بهدف وضع قاعدة بيانات لكل ما يُنتج وما يستورد وهو بمثابة بطاقة تعريف المنتوج مرقمة، وبالتالي تعتبر هذه العملية مهمة جدا للقضاء على المنتجات المقلدة خاصة أن (الكود بار) حسبه يمكن تقليده من خلال طباعته واستخراجه بطريقة معينة نظرا لتطور الوسائل التكنولوجية بحيث أكد المسؤول الأول عن التجارة أن هناك 90% من المنتجات كلها متوفرة على الترميز.

خلاصة القول أن المشرع الجزائري تطور وتقدم مع جميع التشريعات والاتفاقيات العالمية في مكافحة جريمتي التقليد والقرصنة الالكترونية وكذا خلق العديد من المؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة المؤثرة على صحة المستهلك مع انضمامه إلى العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية، كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الانتربول وغيرها بهدف القضاء على جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية.

[1] www.almostathmir مقال من جريدة المستثمر السنة 2023 تاريخ التصفح 2023/05/02 ساعة التصفح 5 مساءًا.

الخاتمة

الخاتمة:

جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية من أكبر الجرائم التي اهتمت بها التشريعات العالمية والإقليمية وذلك بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي انشاء المؤسسات وآليات دولية لمكافحته من أجل حماية المستهلك من خطورة هذه الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا تهدد الأمن المعلوماتي خاصة في الوقت الحاضر وخلق تعاون دولي واقليمي، فرغم الجهود المبذولة للحد من هذه الجرائم المرتكبة والعقوبات المقررة إلا أن هناك صعوبات ومشاكل واجهت هذه المؤسسات والآليات الدولية للقضاء على هذه الجرائم فمنها المتعلقة بالجانب القضائي والمتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم كعدم وجود قانون موحد لجرائم الانترنت وعدم وجود أجهزة فعالة تربط الأنظمة ببعضها البعض على المستوى الدولي، لذلك قدمت شبكة المعلومات الدولية مجموعة متنوعة ومعقدة من الاستخدامات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، ورغم وجود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية الا انه هناك عوائق تحول دون ذلك وتعجل من التعاون الدولي صعب التحقيق بسبب قصور التشريعات الدولية في حد ذاتها في كافة دول العالم وعدم مسايرتها للتطور التكنولوجي والعولمة ومن ثم الجريمة المعلوماتية .

كما نجد هناك العديد من الدول العربية لم تعمل على اصدار قوانين تخص مكافحة الجريمة المعلوماتية سوآءا ارتكبت عن طريق الانترنت او الكمبيوتر إضافة الى عدم وجود معاهدات ثنائية وجماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم لذلك فإن المعاهدات تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسب الالي وشبكة الانترنت.

حيث ان تطور الجريمة المعلوماتية بسرعة مذهلة أدى الى ارباك التشريعات السلطات الأمنية في الدول وكذلك أدى الى ظهور الاثار السلبية للتعاون الدولي العالمي وهو ما حاولت منظمة الأمم المتحدة وبعض الدول الاوروبية الاهتمام به.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1. عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النضهة العربية القاهرة، سنة 1992.

2. عبد الحميد الشواري, جرائم المالية والتجارية، جرائم التهرب الجمركي، جرائم الضرائب جرائم الإفلاس، منشأ المعارف للنشر الإسكندرية ,ط1996.

3. مصطفى محمد موسى: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،القاهرة ,مصر , 2008.

4. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ,مصر,سنة 2010.

5. د عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, بدون رقم الطبعة, مصر, 2010.

6. كريمة خنوسي ,الحماية الدولية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها مصداقية ISSN2710 -مجلد 3- العدد3، السنة 2021.

7. علي بن محمد السيد شريف الجرحاني ,قاموس للمصطلحات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والنحو و الصرف والعلوم والبلاغة ,برط,دار الفضيلة,القاهرة,مصر,2010.

ثانيا- الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ-دكتوراه:

1. د بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي أطروحة الدكتورة, كلية الحقوق جامعة الجزائر (1)، السنة 2018/2017.

2. عمر يوسف الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية، أطروحة للحصول على الدكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية, السنة الجامعية 2021-2022.

ب-الماجستير

1. بلهواري نسرين, النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق, جامعة يوسف بن خدة,الجزائر,السنة الجامعية2011-2012.

2. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهرب الجمركي واستراتيجية مكافحتها مذكرة تخرج شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص تسيير مالية عامة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية,جامعة محمد خيضر,بسكرة, السنة الجامعية2011-2012.

ج-الماستر:

1. عبابسة فاروق، عبوب خديجة القرصنة الالكترونية وآثارها على المستخدم مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص اعلام واتصال جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم السنة الجامعية 2015-2016.

2. بن مسعود إسلام، آليات مكافحة جريمة التقليد في الملكية الصناعية ,مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, السنة 2019-2020.

3. شافعي رضا، دور منظمة الافريبول في مكافحة جريمة التقليد والقرصنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي تبسة، شهادة ماستر، السنة الجامعية 2020-2021.

ثالثا: المجلات العلمية:

1. بن مرزوق عنترة، البعد الالكتروني في السياسة الأمنية 2018 الجزائرية في مكافحة الإرهاب - مجلة العلوم الإنسانية العدد 38 جوان 2018.

2. زين العابدين جمال، امين أحمد: جرائم الاختراق النظم الالكترونية بين التشريع المصري والمغربي، مجلة مستقبل العلوم الإجتماعية ,جامعة الملك السعدي، العدد الأول أفريل 2020، المغرب.

3. طه عيساني فوزية عبد الله، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال الحقوق الملكية الصناعية -مجلة الاجتهاد القضائي- العدد 01, مارس 2021 . بسكرة.

4. محمود محمد صفاء الدين علي شرشر، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة جرائم الانترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، رقم المقالة 09 -المجلد 54- العدد 03 أكتوبر 2021 .

5. شرابي عبد العزيز، محمد أمين فروج, ظاهرة التقليد المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، مجلد 5، تاريخ الصدور 2008/06/15 .

رابعا: الملتقيات:

1. حابت أمال: الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة 16, 17 نوفمبر 2015 جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: المحاضرات:

2. د جيدل كريمة ,الحماية الوطنية للملكية الفكرية قياس محاضرات الملكية الفكرية، السنة الثالثة قانون خاص، جامعة الدكتور يحيى فارس المدية، السنة 2024.

3. الجيلالي يوسف, محاضرات الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2019-2020.

سادسا: النصوص التنظيمية:

أ-القوانين:

1. القانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 يونيو المتضمن قانون العقوبات م1.

2. القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها,ج ر,العدد 47 المؤرخ 2009/08/16.

ب-الأوامر:

1. الأمر 12/11 المتضمن قانون العقوبات لجريمة التقليد م11.

سابعا: القرارات القضائية

1. قرار رقم 16، يتضمن التعاون بين الانتربول وآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الافريبول التي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول لدورتها 86 بالصين خلال الفترة 26 إلى 29 سبتمبر 2017.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

1. موقع الانترنت -بدون مؤلف- مقال منقول بوابة الدخول إلى الملكية الفكرية بتاريخ التصفح 2024/05/05 ساعة التصفح الواحدة مساءا .
2. الصفحة الرئيسية، الاخبار والاحداث، اخبار 2009 بتاريخ 2009/12/03 تاريخ التصفح 2024/05/02 ساعة التصفح العاشرة صباحا.

www.almostathmir

3 مقال من جريدة المستثمر لسنة 2023 تاريخ التصفح 2023/5/2 ساعة التصفح الخامسة مساءًا.

4مقال بعنوان اعلان دبي 2005 حول التقليد والقرصنة تاريخ التصفح 2024/5/2 ساعة التصفح الثانية مساءًا.

5الصفحة الرئيسية الاخبار والاحداث أخبار 2009 بتاريخ 2009/12/03 تاريخ التصفح 2024/5/2 ساعة التصفح الواحد مساءًا.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

كلمة شكر -
الإهداء..... -
الإهداء..... -
مقدمة.....1
الفصل الأول: مفهوم التقليد والقرصنة.....5
المبحث الأول : مفهوم التقليد وآثاره.....5
المطلب الأول: تعريف التقليد واركانه.....5
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد.....5
أولا لغة.....5
ثانيا اصطلاحا6
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.....6
اولا: الركن الشرعي6
ثانيا: الركن المادي7
ثالثا: الركن المعنوي.....7
المطلب الثاني: أثار التقليد ومخاطره.....7
الفرع الأول: أثار التقليد على المؤسسات واقتصاديات الدول.....8
أولا: أثار التقليد على المؤسسات8
ثانيا: أثار التقليد على اقتصاديات الدول.....8
الفرع الثاني: أثار التقليد على المستهلكين والبلدان مصدر التقليد.....9
اولاً:9
ثانيا: أثار التقليد على البلدان مصدر التقليد9
المبحث الثاني: مفهوم جريمة القرصنة الالكترونية و مظاهرها12
المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة الالكترونية12
الفرع الأول: التعاريف الفقهية والقانونية لجريمة القرصنة الالكترونية.....12

أولا: التعريف الفقهي لجريمة القرصنة الالكترونية12
ثانيا: التعريف القانوني لجريمة القرصنة الالكترونية13
الفرع الثاني: مظاهر جريمة القرصنة الالكترونية14
أولا: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات14
ثانيا: جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات14
ثالثا: المساس العمدي للمعطيات داخل النظام.....15
المطلب الثاني: مميزات جريمة القرصنة الالكترونية عن غيرها من الجرائم.....16
الفرع الأول: من حيث المجرم المعلوماتي (الجاني) وطبيعة الجريمة16
أولا: من حيث المجرم المعلوماتي (الجاني)16
ثانيا: من حيث طبيعة الجريمة.....17
الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأدلة والمجني عليه18
أولا: من حيث طبيعة الأدلة.....18
ثانيا: من حيث المجني عليه.....19
الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة التقليد والقرصنة على الصعيد الدولي.....21
المبحث الاول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكلفة بمكافحة جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية21
المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الاوربية الامريكية المتعلقة بمكافحة التقليد والقرصنة21
الفرع الأول : اتفاقية باريس وتريبس الدوليتان المتعلقتان بمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية21
الفرع الثاني: اتفاقية بيرن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية23
الفرع الثالث: الاتفاقية الامريكية المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت لسنة 1999 .24
المطلب الثاني: اتفاقية بودابست لسنة 2001 المتعلقة بالجرم المعلوماتي25
المبحث الثاني: دور المؤسسات والمنظمات الدولية في مكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية27
المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية27
الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة.....27

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((WIPO.....29
المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للشرطة الجنائية الدولية والمنظمة العالمية للجمارك31
الفرع الأول: دور المنظمة العالمية لشرطة الجنائية الانتربول31
الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للجمارك ((WCO.....32
المطلب الثالث: جهود الأمم المتحدة في مكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية.....33
المطلب الرابع: دور الاتحاد الدولي للاتصالات ومجموعة الدول G835
المبحث الثالث: الحماية الإقليمية لمكافحة جريمة التقليد والقرصنة الالكترونية.....38
المطلب الأول: دور المنظمة الافريقية للشرطة الجنائية الافريبول لمكافحة التقليد والقرصنة38
المطلب الثاني: دور جامعة الدول العربية والشرق الأوسط لمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية41
المطلب الثالث: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية.....44
أولا: الشبكة الأوروبية لمحاربة التقليد ((REACT.....45
ثانيا: المجمع الكبير لمحاربة التقليد ((GGAC.....46
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من جرائم التقليد والقرصنة46
الخاتمة.....49
قائمة المصادر والمراجع.....52
قائمة المحتويات58

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....لو صيفا بلخير.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....106003797.....الصادرة بتاريخ :.....2017-09-17

الطالب الثاني :.....نور الدين بن سعيد لي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....407470824.....الصادرة بتاريخ :.....2023-10-26

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....القانون الدولي العام

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :الاليات الدولية لمكافحة التقليد والقرصنة.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....2024/06/11.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني